



” نسخة محدثة “\*

التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان  
بشأن  
التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين  
حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدم إلى:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

الدورة (84)

6 – 24 فبراير 2023

جنيف – الاتحاد السويسري

ديسمبر 2022

\* تم تحديث هذا التقرير بعد أن تم طلبت اللجنة من المؤسسة تحديث تقريرها، حيث تم تحديد موعد جديد للنظر في تقرير مملكة البحرين من قبل اللجنة في 14 فبراير 2023.

## الفهرس

أولاً: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة

1. دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق المرأة ..... 2
2. دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة ..... 3

ثانياً: التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1. العنف ضد المرأة ..... 6
2. الاتجار والاستغلال ..... 6
3. المشاركة في الحياة السياسية ..... 7
4. العاملة والعاملة الوافدة والمنزلية ..... 8
5. الصحة ..... 10
6. الزواج والعلاقات الأسرية والنتائج الاقتصادية المترتبة على الطلاق ..... 11
7. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ..... 12
- المرفقات ..... 14

## أولاً: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة

### 1. دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق المرأة<sup>1</sup>

- 1.1 أقامت المؤسسة عدد من الفعاليات خلال الأعوام (2016-2022)، حيث استهدفت بشكل مباشر أو غير مباشر المرأة، سواء من خلال موضوع الفعالية أو المشاركين فيها أو المتحدثين، حيث نظمت بالمشراكة مع مدرسة الشبيخة حصة للبنات محاضرة توعوية بعنوان "حقوق الطفلة" لطالبات المرحلة الابتدائية، بغرض تعزيز ثقافتهم حول حقوق الطفلة وأهم الحقوق التي تتمتع بها الفتيات والأطفال.
- 1.2 أقامت المؤسسة بالمشراكة مع المجلس الأعلى للمرأة، ومعهد البحرين للتنمية السياسية، ومعهد الدراسات القضائية والقانونية برنامجين توعويين في المجال الدستوري وحقوق الإنسان للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني "حقوق 2" و "حقوق 3"، تضمننا مجموعة من ورش العمل ذات الصلة بالمجالات الدستورية والقانونية والحقوقية، شارك في تنفيذها نخبة من الخبراء الوطنيين والمتخصصين، هدفت إلى تنمية ثقافة العاملين في القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني بالحقوق والواجبات الدستورية والقانونية والاجتماعية والتشريعات المتعلقة بالمركز القانوني للمرأة.
- 1.3 تضمن البرنامج التوعوي (5) فعاليات خصصت لشؤون المرأة: الفعالية الأولى: "دور المجلس الأعلى للمرأة في تعزيز وحماية حقوق المرأة"، الثانية: "آليات تحقيق تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين على المستوى الوطني"، الثالثة: "الإطار العام لحقوق المرأة وأهم القوانين والقرارات الداعمة لإدماج احتياجات المرأة"، الرابعة: "المشاركة السياسية للمرأة في الدستور والتشريعات البحرينية"، والأخيرة: "منهجية كتابة التقارير الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة".
- 1.4 تضمن البرنامج التوعوي في نسخته الثالثة (4) فعاليات خصصت لشؤون المرأة: الفعالية الأولى: "دور واختصاصات المجلس الأعلى للمرأة في دعم تقدم المرأة البحرينية"، الثانية: "دور السلطة التشريعية في متابعة تطبيق القوانين الداعمة للمرأة والأسرة"، الثالثة: "دور النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في حكومة تطبيقات تكافؤ الفرص"، الرابعة: "إدارة المعرفة في مجال المشاركة السياسية".
- 1.5 نظمت المؤسسة ندوة حوارية حول حقوق المرأة والمساواة في الأجور، تم تسليط الضوء على التشريعات النافذة في تطبيق مبدأ المساواة في الأجور والمعاملة المتساوية من دون النظر إلى الديانة أو الجنس أو العرق أو اللون أو السن.
- 1.6 في إطار الحرص على بناء جسور التعاون بين المؤسسة والمنظمات غير الحكومية، نظمت المؤسسة ملتقاها الرابع مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة والطفل، لغرض مناقشة الصعوبات والتحديات التي تواجه تلك المؤسسات وكيفية دعمها بهدف تطويرها، وحث الحكومة لتوفير مزيد من الدعم.
- 1.7 لغرض بناء قدرات العاملين في المؤسسة فيما يتصل بحقوق المرأة، شاركت المؤسسة في الدورة التدريبية حول "آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة" المنظمة من قبل معهد جنيف لحقوق الإنسان،

(1) للمزيد حول الجهود والأنشطة المبذولة من قبل المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه خاص، يمكن مراجعة التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشورة في الموقع الإلكتروني: قسم التقارير السنوية: [www.nihr.org.bh](http://www.nihr.org.bh)

وشاركت في الدورة التدريبية الإقليمية حول "تعزيز الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للفتيات والنساء من خلال آليات حقوق الإنسان" التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومشاركتها في أعمال المناقشات العامة حول "التمييز ضد النساء والفتيات" المنظمة من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF)، ومشاركتها في الندوة الحوارية حول "المرأة البحرينية في الأزمات: قصة للتأمل والتقييم" المنظمة من قبل المجلس الأعلى للمرأة ومعهد البحرين للتنمية السياسية.

### إجمالي عدد الفعاليات التي أقامتها المؤسسة خلال الأعوام (2022-2017)،

وعدد المشاركين فيها ونسبة النساء المشاركات على وجه الخصوص ونسبة المتحدثين من النساء خلالها

2022	2021	2020	2019	2018	2017	
66	92	73	79	49	56	إجمالي عدد الفعاليات
2831	2217	1600	4330	2773	1218	عدد المشاركين
52%	55.8%	56%	54.5%	54%	48%	نسبة النساء المشاركات
42%	59%	49%	41%	42%	33%	نسبة المتحدثات من النساء

## 2. دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق المرأة<sup>2</sup>


2.1 في نطاق ولاية المؤسسة لتلقي الشكاوى وتقديم المساعدات القانونية ذات الصلة بحقوق المرأة، ورد إليها في (2022-2016) (52) شكوى تنوعت حول مختلف الحقوق، وقدمت خلالها (374) مساعدة قانونية.

(2) للمزيد حول الجهود والأنشطة المبذولة من قبل المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على وجه خاص، يمكن مراجعة التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية:


## جدول يوضح عدد الشكاوى الواردة والحقوق المتعلقة بها

السنة	عدد الشكاوى الواردة	الحق في العمل	الحق في الصحة	الحق في معيشي لائق مستوى	الحق في التنقل	الحق في التعليم	الضمان الاجتماعي	بضمانات المحاكمة العادلة	الحق في الجنسية	الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	التمييز أمام القانون وعدم تجديده مستندات	شبهة الإتهام في الأشخاص	الحق في بيئة سليمة
2016	13	3		2	6			1		1			
2017	14	2		4	4			1			2	1	
2018	7	2	2		1	1					1		
2019	3					1					2		
2020	3	2								1			
2021	9	1	1				1		1	3			2
2022	3	2								1			
المجموع	52	12	3	6	11	2	1	2	1	6	5	1	2

- 2.2 تعاملت المؤسسة مع جميع الشكاوى الواردة بما يتناسب معها، من خلال التواصل مع الجهات المعنية بشأنها للوقوف على حقيقة ما ورد فيها، والتنسيق لعقد لقاءات ثنائية بين المؤسسة والجهات ذات العلاقة في عدد منها للتوصل إلى تسويتها، كما قامت المؤسسة بزيارات ميدانية، ويأتي ذلك أخذاً بأفضل الممارسات المتبعة.
- 2.3 واتساقاً مع الولاية الواسعة المقررة للمؤسسة، تقدم المؤسسة المساعدات القانونية للأفراد والجهات، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية، من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.
- 2.4 حيث قدمت المؤسسة خلال الأعوام (2016 – 2022) 374 مساعدة تتعلق بحقوق المرأة، بعضها كان متعلقاً بمسائل أو نزاعات شخصية بين أفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب استبدال العقوبة، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى في بعض منها تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن، والتواصل مع الجهات المعنية في بعضها الآخر لدواعٍ إنسانية رغم عدم اختصاص المؤسسة فيها.



2.5 وإعمالاً لاختصاص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، رصدت المؤسسة خلال الأعوام (2019 – 2022) عشر حالات تتعلق بحقوق المرأة، حيث كان بعضها متعلق بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، وحالات تتعلق بانتهاكات حقوق العمالة الأجنبية، أو حالات حول الحق في الصحة، وقد جرى التواصل المباشر ومخاطبة الجهات المعنية.



## ثانياً: التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### 1. العنف ضد المرأة

1.1 تثمن المؤسسة صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، كونه يشكل إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الطفل والأسرة، حيث اعتبر القانون العنف الأسري كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد آخر فيها، سواء كان فعل الإيذاء جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اقتصادياً.

1.2 تقدر المؤسسة انخفاض نسبة حالات العنف الأسري الواقع على المرأة البحرينية بحسب الأرقام والإحصاءات الرسمية المعلنة<sup>3</sup>، إلا أنها ترى ونظراً لطبيعة فعل العنف فهو غالباً ما يحيطه عدم الإفصاح من قبل الضحية، تحت مظلة المحافظة على كينونة الأسرة وعدم تفككها وغيرها من المبررات المجتمعية أو النابعة من العادات والتقاليد غير الصحيحة، وتبدي المؤسسة قلقها مما ترصده في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من تزايد حالات العنف خلال السنوات الماضية.

### 1.3 التوصيات:

- أ. زيادة البرامج التدريبية لأجهزة إنفاذ القانون بما فيهم أعضاء السلطة القضائية وأموري الضبط القضائي والأطباء الشرعيين بشأن أحكام قانون الحماية من العنف الأسري، وآلية التعامل مع هذه القضايا بما يتناسب وطبيعتها الخاصة.
- ب. إيلاء المزيد من الوعي لمنتسبي المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في مراحلها كافة، بشأن قضايا العنف الأسري وآلية التعامل مع هذه الجريمة عند حدوثها، والضمانات التي قررها القانون في حماية الضحايا، فضلاً عن تدريب النشء على مهارات تعزيز لغة الحوار وإزالة التوتر والتحكم بالنفس حال الغضب.
- ج. توفير خط ساخن مخصص لقضايا العنف الأسري، ليكون آلية آمنة وسهلة تمكن المرأة المعنفة داخل نطاق الأسرة ولا سيما ربوات الأسر من التبليغ عن أي حالة تعنيف قد تتعرض لها، مع زيادة أماكن الإيواء المخصصة لهذه الفئة من الضحايا.

### 2. الإتجار والاستغلال<sup>4</sup>

2.1 ترى المؤسسة أنه بالرغم من أن القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، قد أورد أحكاماً تجرم صور الاتجار في الأشخاص، إلا أن هناك جوانب لم يتناولها، مثل عدم إيراد تعريفات لبعض مفرداته على نحو يزيل الغموض عنها، فضلاً عن عدم إشارته إلى النطاق المكاني

(3) للمزيد حول نسب العنف الأسري الواقع على المرأة البحرينية: التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين بموجب المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة رقم: (CEDAW/C/BHR/4)، فقرة رقم (99).

<https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BHR/4>

(4) التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، والتقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: [www.nihr.org.bh](http://www.nihr.org.bh)

لتطبيق أحكامه رغم أن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم التي تتعدى الحدود الوطنية، وعدم الإشارة إلى حالة الشروع في الجريمة وعقوبة الشريك فيها.

2.2 بالرغم من أن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته قد عالج بعضاً من هذا القصور، إلا أن طبيعة جريمة الإتجار بالأشخاص تستوجب أن تستقل أحكامه في قانون محدد وواضح لتعين جهات إنفاذ القانون وجهات التحقيق في التعامل مع هذه الجريمة وفق صحيح القانون وبما يتناسب مع أثارها الجسيمة المترتبة عليها.

2.3 أعدت المؤسسة الوطنية في 2014 مقترحا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، بما في ذلك النساء والفتيات، وأرسلته إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، لدراسته واتخاذ ما يلزم بشأنها.

2.4 تشيد المؤسسة بالتصنيف الذي حصلت عليه مملكة البحرين ضمن التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية للعام الخامس على التوالي خلال الأعوام (2018-2022) بشأن الاتجار بالأشخاص، والذي حققت من خلاله الفئة الأولى (Tier1) في تصنيف الدول الأكثر نجاحاً في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

## 2.5 التوصيات:

أ. إجراء التعديلات اللازمة على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدوليّة والإقليمية ذات الصلة، بدءاً من مرحلة الوقاية ثم العلاج، وصولاً إلى إنزال العقوبة على مرتكبيها.

ب. سرعة قيام الجهات المعنية المخاطب بها أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة بالتعاون مع السلطات الدستورية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

ج. قيام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل المؤسسة في "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، لما لها من دور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## 3. المشاركة في الحياة السياسية والعامة<sup>5</sup>

3.1 نصت منح المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين: " للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون".

3.2 منذ اللبانات الأولى للمشروع الإصلاحي الذي قاده حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم، بدءاً من إقرار ميثاق العمل الوطني في 2001 وإجراء الانتخابات النيابية والبلدية في 2002، وما تلا ذلك

(5) قامت المؤسسة وفي سياق ولايتها الواسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، وأعدت تقريراً مفصلاً بشأن مجريات العملية الانتخابية كافة، سواء السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة ليوم الانتخاب، وضمنته توصياتها ذات الصلة، وأدرجت ذلك التقرير ضمن التقرير السنوي السادس لها لعام 2018، منشور في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: [www.nihr.org.bh](http://www.nihr.org.bh)

من إجراء الانتخابات النيابية والبلدية كل أربعة أعوام، انتهاء بانتخابات هذا العام التي جرت في 12 نوفمبر 2022، ودور الإعادة في 19 نوفمبر 2022، كان للمرأة الحق التام في الترشيح والانتخاب، فضلاً عن النتائج الملموسة التي حققتها في عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية.

3.3 في الانتخابات النيابية لعام 2018، استطاعت ست نساء الوصول إلى عضوية مجلس النواب من أصل (40) مقعداً حيث تم انتخاب امرأة ولأول مرة لرئاسة المجلس المنتخب (مجلس النواب)، الأمر الذي يمنحها بحكم الدستور رئاسة المجلس الوطني (السلطة التشريعية)، أما بخصوص الانتخابات البلدية، فقد بلغ إجمالي عدد الحاصلات على عضوية المجالس البلدية (4) نساء.

3.4 أما في الانتخابات النيابية لعام 2022، استطاعت (8) نساء الوصول إلى مقاعد عضوية مجلس النواب، وفي الانتخابات البلدية، نجحت (3) نساء للحصول على العضوية.

3.5 فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة<sup>6</sup>، تابعت المؤسسة قرارات وتعليمات مجلس الخدمة المدنية بإنشاء لجان دائمة لتكافؤ الفرص في الجهات الحكومية، على ألا يقل مستوى رئيس اللجنة عن درجة وكيل وزارة مساعد وعضوية ممثلين عن قطاعات العمليات الرئيسية بالجهة بمستوى مدير إدارة، وحسب الإحصائيات الواردة من المجلس الأعلى للمرأة، بلغ عدد لجان تكافؤ الفرص في الوزارات والمؤسسات الرسمية حتى نهاية عام 2018 (44) لجنة في القطاع العام، إلى جانب قيام الأمانة العامة في كل من مجلسي الشورى والنواب بإنشاء لجان تكافؤ فرص لديها في عام 2011 و 2012 على التوالي.

### 3.6 التوصيات:

تقديم الدعم للجان تكافؤ الفرص لتحقيق الإدماج الكامل لاحتياجات المرأة، ونشر تقارير منتظمة حول الجهود والتحديات التي تواجهها.

## 4. العاملة والعاملة الوافدة والمنزلية

4.1 تضمن قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بموجب القانون رقم (36) لسنة 2012 والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له العديد من المزايا والحقوق التي أوجدت إطاراً قانونياً يهدف إلى حماية المرأة على نحو يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

4.2 صدر المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي، وتم إيراد نص صريح مؤداه حظر التمييز بين العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ونص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار، كل عامل أثناء العمل أو بسببه تحرّش جنسياً بأحد العاملين معه سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة أخرى، كما ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة

(6) التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، والتقرير السنوي السادس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: [www.nihr.org.bh](http://www.nihr.org.bh)

التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، إذا وقعت الجريمة من صاحب العمل أو من يمثله.

4.3 وأعقبه صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل، والذي تضمن إضافة نص: "ويحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية"، مما كان له الأثر الكبير في إزالة كل صورة من الصور النمطية للتمييز، وضمانه لحماية حقوق المرأة.

4.4 كما جاء ذات المرسوم بقانون ليُلغى العمل بكلاً من المادة (30) والتي تنص على ضرورة قيام الوزير المختص بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً، والمادة (31) والتي تقضي بضرورة قيام الوزير المختص بإصدار قرار يُحدد فيه الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها. وبهذا التعديل تم إتاحة الفرصة أمام المرأة العاملة للعمل في أي مجال دون تقييد لحقها في اختيار العمل المناسب لها أسوة بالرجل، ومن دون وجود أية قيود تمنعها من العمل ليلاً.

4.5 بمراجعة أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي لوحظ أن المرأة العاملة أيضاً قد منحت حق رعاية طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى يبلغ ستة أشهر من عمره، وما مجموعه ساعة واحدة في اليوم حتى بلوغه العام الأول، في حين أن المرأة العاملة في القطاع العام تمتع بحق رعاية طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى بلوغه عامين كاملين.

4.6 تشييد المؤسسة بصدور القرار رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة والذي يأتي تنفيذاً لنص المادة رقم (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006<sup>7</sup> بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، كونه سوف يؤثر إيجاباً على فئة كبيرة من النساء الموظفات والعاملات من ذوي الإعاقة أو اللاتي يرعين شخصاً ذا إعاقة، علماً بأن لائحة شؤون الموظفين في المؤسسة<sup>8</sup> ومنذ عام 2016 قد منحت ساعتي الراحة للعاملين من ذوي الإعاقة أو الذين يرعون شخصاً ذا إعاقة.

4.7 وفي شأن حقوق العمالة الوافدة<sup>9</sup>، قامت هيئة تنظيم سوق العمل باعتماد العقد الثلاثي النموذجي الجديد والإلزامي للعمالة المنزلية الذي ينظم العلاقة بين صاحب العمل وصاحب مكتب التوظيف والعامل المنزلي، والذي جاء بناء على مخرجات ورشة العمل الخاصة بمكاتب التوظيف، التي

(7) قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة، <http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RLSD8018.pdf>، الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: <http://www.legalaffairs.gov.bh>

(8) تنص الفقرة (ب) من المادة رقم (122) مكرراً) من لائحة شؤون الموظفين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (14) لسنة 2014 وتعديلاتها على أنه: "يستحق الموظف من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى معوقاً من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم إلى رعاية خاصة، (2) ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر، ويتم تحديد موافقتهما بالتنسيق مع المدير المختص وما تقتضيه مصلحة العمل. لا يجوز الجمع بين ساعتي الراحة المقررتين، وساعات الرعاية الأخرى الواردة في هذه اللائحة".

(9) التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، والتقرير السنوي السادس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: [www.nihr.org.bh](http://www.nihr.org.bh)

شاركت فيها المؤسسة الوطنية ومكاتب الاستقدام وعدد من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة. ويأتي العقد الثلاثي لضمان حقوق جميع الأطراف.

4.8 وفيما يتعلق بحقوق العمالة المنزلية<sup>10</sup>، ولما كانت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي قد استثنيت العمالة المنزلية ومن في حكمهم من الخضوع له، عدا بعض المواد التي تناولت بعض الحقوق، الأمر الذي تدعو فيه المؤسسة إلى أهمية وجود تشريع يُنظم شؤونهم وشؤون مكاتب الاستقدام وحقوق والتزامات كل طرف.

#### 4.9 التوصيات:

أ. إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي لغرض مساواة المرأة العاملة في القطاع الأهلي (الخاص) بمثيلاتها من الموظفات في الخدمة المدنية (القطاع العام) فيما يتعلق بمنح إجازة رعاية لرضاعة طفلها.

ب. الدعوة إلى سرعة إصدار المشروع بقانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

ج. الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) لسنة 1951 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل.

د. اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب العمال ممن يثبت قيامهم بالتعسف أو المماطلة في صرف الأجر الخاصة بالعاملين، واتخاذ الإجراءات الإدارية الوقائية التي تحول دون التعسف أو المماطلة في تلك الأحوال، بما في ذلك التحويل الإلزامي للأجور في الحسابات المصرفية للعمال.

#### 5. الصحة<sup>11</sup>

5.1 رصدت المؤسسة عن طريق وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي عدد من المشكلات التي تواجه الأفراد ومن ضمنهم النساء عند التمتع بالحق في الصحة أبرزها: نقص الكوادر الطبية في التخصصات الدقيقة كأمراض القلب وزراعة الكلى وأمراض السرطان، ونقص بعض الأدوية، وتركز مرضى هذه الحالات في مجمع السلمانية الطبي فقط مما أدى إلى عدم إمكانية تقديم خدمات علاجية بالمستوى والجودة المطلوبين نظرا إلى الضغط الهائل.

(10) أحالت المؤسسة مرئياتها لمجلس النواب حول المشروع بقانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وتم إدراج تلك المرئيات في التقرير السنوي الرابع والخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي (2016-2017) على التوالي، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: [www.nihr.org.bh](http://www.nihr.org.bh)

(11) التقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، والتقرير السنوي السادس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: [www.nihr.org.bh](http://www.nihr.org.bh)

5.2 تفاعلا من المؤسسة مع احتياجات النساء من فئة ذوي الإعاقة، أقامت عدد من الطاولات المستديرة مع جهات رسمية مختصة ومؤسسات المجتمع المدني وأولياء أمور تلك الفئة بشأن واقع المصابين بطيف التوحد والمصابين بمتلازمة داون، وتم الخروج بعدد من التوصيات لتحسين الواقع الصحي والتأهيلي لتلك الفئات.

5.3 بذلت المملكة جهودا كبيرة في مجال تمتع الجميع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ولا سيما في مجال الرعاية الصحية الأولية المتعلقة بالحوامل، والتي تشمل الخدمات الوقائية المقدمة لكل من الأم والطفل، كخدمات ما قبل الولادة، والفحص الدوري للأطفال، والتحصين وخدمات ما بعد الولادة أو الإجهاض، وخدمات تنظيم الأسرة، وخدمات الفحص الدوري للنساء، وخدمات فحص ما قبل الزواج، إضافة إلى خدمات صحة الفم والأسنان.

5.4 تابعت المؤسسة صدور القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه، كما تشيد بتوجيهات الحكومة بشأن زيادة اعتمادات ميزانية وزارة الصحة في الميزانية العامة للدولة للفترة المتبقية من السنة المالية 2017 بإضافة مبلغ وقدره (15) مليون دينار تخصص لتغطية نفقات توفير أدوية ومستلزمات طبية للمستشفيات العامة والمراكز الصحية.

#### 5.5 التوصيات:

- أ. سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان زيادة القدرة الاستيعابية للمستشفيات العامة والمراكز الصحية لتتناسب والزيادة السكانية، وإنشاء مستشفيات مزودة بالأخصائيين والاستشاريين والأجهزة والمعدات في كل محافظة لتخفيف الضغط على مجمع السلمانية الطبي.
- ب. الإسراع في إيجاد نظام للمراقبة على المخزون الطبي، ومعدلات الاستهلاك تفادياً لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليات، ولاسيما تلك الأدوية المتعلقة بالمرأة.
- ج. الدعوة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام حول تطوير الخدمات الصحية المقدمة للنساء من فئتي كبار السن وذوي الإعاقة، لا سيما المصابات منهن بأمراض مزمنة وطيف التوحد و متلازمة داون، من خلال زيادة عدد المختصين في التشخيص والتأهيل، وتهينة المستشفيات والمراكز الصحية من الناحيتين اللوجستية والفنية لتكون قادرة على تلبية احتياجاتهم.

#### 6. الزواج والعلاقات الأسرية والنتائج الاقتصادية المترتبة على الطلاق

6.1 تثمن المؤسسة صدور القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، وتتفق مع السياسية التشريعية التي تتبعها البحرين في شأن الأعمال التدريجي لرفع سن الزواج إلى (18) سنة - بالرغم من أن أحكام القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة والقرارات الوزارية ذات الصلة

قد حددوا سن الزواج للجنسين بـ (16) سنة<sup>12</sup> - مما سيؤدي إلى انخفاض نسبة زيجات من هم دون عمر 18 سنة في السنوات القادمة، حيث أن متوسط سن الزواج لدى الإناث حالياً هو عمر (24) سنة، حسبما تضمنه تقرير السيداو الرابع لمملكة البحرين.<sup>13</sup>

6.2 بشأن ملاحظة لجنة السيداو في قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بطلب إلغاء الأحكام القانونية المتعلقة بالتفريق في المعاملة بين المرأة المنتمة للطائفة السنوية والأخرى المنتمة للطائفة الجعفرية في مسائل الزواج والطلاق والحضانة، ترى المؤسسة أنه وبالرغم من أن القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة هو في أغلبه جامع وينطبق على مسائل الأحوال الأسرية للطائفتين الكريمتين (السنوية والجعفرية) المشمولتين بنطاقه كونها أحكام عامة مصدرها الشريعة الإسلامية، إلا أن وجود بعض الأحكام الأخرى التي تُطبق على المرأة المنتمة للطائفة السنوية ولا تُطبق على المرأة المنتمة للطائفة الجعفرية أو العكس، هو حالة طبيعية وسليمة جاءت لتراعي خصوصية كلا الطائفتين، ولا تخلق تفرقة بينهما، فضلاً عن أن تلك الخصوصية في الأحكام تتماشى مع الحق في الحرية الدينية.

### 6.3 التوصيات:

أ. السعي نحو إيجاد خطة متابعة دورية في شأن الأعمال التدريجي لرفع سن الزواج للجنسين والمقرر في القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة إلى عمر الثامنة عشرة سنة.

ب. الدعوة لتسكين الكوادر العلمية المتخصصة في مجال علم النفس وعلم الاجتماع وذوي الاختصاص بقضايا المرأة ضمن مكتب التوفيق الأسري، مع الاستفادة من تولى مكاتب الإرشاد الأسري الموجودة في المراكز الاجتماعية والموزعة على محافظات المملكة تقديم خدمات التوفيق الأسري.

## 7. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

7.1 بناء على طب المجلس الأعلى للمرأة قامت المؤسسة بتقديم ردها بشأن الفقرتين (47) و(48) من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)<sup>14</sup>، كما أرسلت تقريراً موجزاً بشأن التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز

(12) قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (1) لسنة 2016 بشأن لائحة المأذنين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية (<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RJIW0116.pdf>)، المعدل بالقرار رقم (48) لسنة 2016 (<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RJIW4816.pdf>)، وبالتحديد المادة رقم (12) منه: الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني: <http://www.legalaffairs.gov.bh>

(13) التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين، بموجب المادة (18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة رقم: CEDAW/C/BHR/4، فقرة رقم (201): (<https://undocs.org/ar/CEDAW/C/BHR/4>)

(14) مرفق رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب من المجلس الأعلى للمرأة بشأن بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والواردة في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3) بشأن تقرير مملكة البحرين الدوري الثالث بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وحماية حقوق المرأة<sup>15</sup> يتضمن إجابة على البند رقم (5) والمعنون بـ "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" من قائمة القضايا والأسئلة الصادر عن لجنة السيدا، وفي شهر نوفمبر 2022 قدمت المؤسسة تقريرًا إلى المجلس الأعلى للمرأة يتضمن معلومات محدثة حول ما سبق<sup>16</sup>.

7.2 قدمت المؤسسة في القسم (أولاً) من هذا التقرير، والمعنون بـ (دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة) إحصائية بشأن الجهود التي بذلتها في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة للأعوام (2016-2022)، بما في ذلك عدد الشكاوى الواردة من النساء ونتائجها، وإجراءات التوعية المتعلقة بالآلية المعنية بتلقي الشكاوى<sup>17</sup>، وهي إجابة تستوفي تساؤلات لجنة السيدا الواردة في ملاحظاتها الختامية وقائمة القضايا والأسئلة المنوه عنهما أعلاه.

7.3 دأبت المؤسسة في تقاريرها السنوية<sup>18</sup> على تخصيص فرع مستقل لبيان جهودها على نحو تفصيلي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق المرأة، كما أنها خصصت من تلك التقارير في العامين (2013) و(2017) موضوعاً مستقلاً يبين واقع حقوق المرأة في مملكة البحرين، مع تقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن<sup>19</sup>.

\* \* \*

(15) مرفق رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب من المجلس الأعلى للمرأة بشأن الأسئلة التي أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) والواردة في قائمة القضايا والأسئلة، تحت عنوان (تقرير موجز بشأن: التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة في مملكة البحرين).

(16) مرفق رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب من المجلس الأعلى للمرأة بشأن الأسئلة التي أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) والواردة في قائمة القضايا والأسئلة، ورد مملكة البحرين على قائمة التساؤلات والملاحظات المتعلقة بتقريرها الدوري الرابع تحت عنوان (معلومات محدثة بشأن: جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة).

(17) مرفق دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، الصادر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018.

(18) التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2013 - 2018)، منشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: [www.nihr.org.bh](http://www.nihr.org.bh)

(19) التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، والتقرير السنوي الخامس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2017، منشوران في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: قسم التقارير السنوية: [www.nihr.org.bh](http://www.nihr.org.bh)

## المرفقات

1. القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.
2. الأمر الملكي رقم (26) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
3. رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب المجلس الأعلى للمرأة بشأن بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والواردة في الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3) بشأن تقرير مملكة البحرين الدوري الثالث بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
4. رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب المجلس الأعلى للمرأة بشأن الأسئلة التي أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) والواردة في قائمة القضايا والأسئلة، تحت عنوان (تقرير موجز بشأن: التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة في مملكة البحرين).
5. رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بناء على طلب من المجلس الأعلى للمرأة بشأن الأسئلة التي أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) والواردة في قائمة القضايا والأسئلة، ورد مملكة البحرين على قائمة التساؤلات والملاحظات المتعلقة بتقريرها الدوري الرابع تحت عنوان (معلومات محدثة بشأن: جهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة).
6. دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، (صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (41) لسنة 2018).
7. قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصا ذا إعاقة.
8. قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (1) لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، المعدل بالقرار رقم (48) لسنة 2016.